

بحار الأنوار

[8] توجيه: يمكن أن يكون تسبيحها كناية عن كونها من أجزاء المسجد فان المسجد لكونه

محلا لعبادة الله سبحانه، يدل على عظمته وجلاله، فهو بجميع أجزائه ينزه الله تعالى عما لا يليق به، أو المعنى أنها تسبح أحيانا كما سبحت في كف النبي صلى الله عليه وآله أو تسبح مطلقا بالمعنى الذي اريد في قوله سبحانه " وإن من شيء إلا يسبح بحمده " (1) فوجه الاختصاص كونها سابقا فيها، والحاصل لا تقولوا إنها جماد ولا يضر إخراجها، إذ لكل شيء تسبيح، فلا ينبغي إخراجها وإخلاء المسجد عن تسبيحها، ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه. ويمكن أن يقرء يسبح بالفتح أي ينزه عن النجاسات وسائر مالا يليق بالمسجد فيكون كناية أيضا عن الجزئية، والمشهور بين الاصحاب حرمة إخراج الحصا من المساجد، وقيدته جماعة بما إذا كان تعد من أجزاء المسجد، أو من الابنية، أما لو كانت قمامة كان إخراجها مستحبا، واختار المحقق في المعتبر وجماعة كراهة إخراج الحصا وكذا حكم الأكثر بوجوب الاعداء إلى ذلك المسجد، وقال الشيخ: لو ردها إلى غيرها من المساجد أجزأ كما دل على الخبر. 82 - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الأشعري رفعه أن رجلا جاء إلى المسجد ينشد ضالة له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولوا له: لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت (2). قال: ورفع الصوت في المساجد يكره، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبكي مشاقص له في المساجد فنهاء وقال: إنها لغير هذا بنيت (3). بيان: التعليل يدل على كراهة عمل الصنائع في المسجد مطلقا كما ذكره الاصحاب فلو تضمن تغيير هيئة المسجد أو منع المصلين من الصلاة والتضييق عليهم فالحرمة أظهر. 83 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم _____ (1) أسرى: